مصطلحات المقطع الأول: الحياة الجماعية

1/الخصومة: هي نزاع قانوني بين طرفين يلزم رفع دعوى قضائية .

2/درجات التقاضي: نقصد بها المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

3/حياد القضاء: أي عدم تحيز القاضي إلى طرف على حساب الطرف الآخر.

4/استقلالية القضاء: عدم خضوع القاضي لأي ضغوطات أو تهديدات من هرم القضاء.

5/الغرفة القضائية: القسم المختص بدراسة نوع من المظالم لدى المجالس القضائية أو المحكمة العليا. (في المحكمة الابتدائية يسمى قسم قضائي)

6/الطعن: هو إعلان رفض الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

7/الاستئناف : هو طلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية لدى المجالس القضائية.

8/الطعن بالنقض: هو رفع طلب لدى المحكمة العليا لمراجعة القرار النهائي الصادر عن المجلس القضائي.

9/العريضة: هي رسالة أو لائحة موجهة إلى السلطات المختصة لإبداء رأي أو منع ظلم.

10/الاجتهاد القضائي: هو بذل القاضي جهده لاستنباط أحكام قانونية من مصادرها الرسمية وإيجاد حلول عادلة.

11/المنازعات: هي الخلافات التي تقوم بين الأفراد و المؤسسات.

مصطلحات المقطع الثاني: الحياة المدنية

1/الاعتقال التعسفي: هو اعتقال غير مطابق للقانون يكون بسجن شخص دون إثبات التهمة المنسوبة إليه يسمى أيضا حجز تعسفي.

2/الكرامة: هي حماية القانون للأشخاص وأمورهم الخاصة و عدم التدخل في حياة الأفراد.

3/تكميم الأفواه: أي القمع والتضييق على ممارسة حرية التعبير والرأي كسجن الصحفيين ومتابعتهم قضائيا.

4/الهجرة القسرية: هي انتقال الأفراد من بلدانهم إلى بلد آخر بسبب ظروف قاهرة كالحروب وغياب التنمية.

5/التسرب المدرسي: هو عدم التحاق الأطفال الذين مازالوا في سن التمدرس بالمدرسة بسبب ظروف قاهرة أو مشاكل اجتماعية.

6/الهيئات القيادية: جماعة أفراد يتولون القيادة و المسؤولية عن طريق الانتخاب أو التعيين.

7/الجمعية العامة التأسيسية: هي اجتماع جميع الأعضاء للإعلان عن تأسيس حزب سياسي أو نقابة عمالية أو جمعية.

8/القانون الأساسي: السياسة العامة للحزب يحدد في وثيقة رسمية.

9/البرنامج السياسي: وثيقة قانونية تبين نظام معتمد في تسيير حزب معين أو جمعية ما.

10/ أحزاب المعارضة: هي الأحزاب البعيدة عن السلطة مهمتها كشف أخطاء الدولة.

11/التعددية الحزبية: هي نظام سياسي أقره دستور 1989م يسمح بقيام عدة أحزاب داخل الدولة لإعطاء حق التعبير عن المواقف والأهداف.

مصطلحات المقطع الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

1/الديباجة: هي عبارة عن مقدمة أو مدخل حول تاريخ الجزائر واكتسابه لمقوماته.

2/أحكام انتقالية: بنود تتعلق بالفترة الانتقالية من حالة لأخرى.

3/الحقوق: هي جميع ما يتمتع به المواطن داخل الدولة بعد اكتسابه للجنسية.

4/الواجبات: هي مجموعة من الأمور يلتزم بها المواطن داخل الدولة

5/الحريات: هي قدرة المواطن على القيام واكتساب جميع ما يسمح به القانون.

6/السيادة الوطنية: هي التمتع بالاستقلال والقدرة على التحكم في الإقليم بريا وجويا وبحريا واكتساب الاعتراف الدولي.

7/التعديل الدستوري: هو عملية إضافة مواد جديدة للدستور أو إلغاء بعض مواده أو تعديلها دون المساس بمقومات الدولة.

8/التشريع: مجموعة القوانين التي يصادق عليها البرلمان.

9/الوزارات: هي هيئات معينة تسيِّر المصالح العمومية التابعة لها.

10/وزارات السيادة: هي هيئات معينة تجسد استقلال الدولة مثل وزارة الداخلية.

11/المرسوم الرئاسي: هو مرسوم تنفيذي مكتوب يصدره رئيس الدولة وله قوة القانون.

12/المرسوم التنفيذي: مرسوم يصدره الوزير الأول تطبيقا وتجسيدا لبرنامج حكومته.

13/مجلس الوزراء: هو مجلس تنفيذي يترأسه رئيس الجمهورية ويشمل أعضاء الحكومة والوزير الأول.

14/مجلس الحكومة: مجلس تنفيذي يترأسه الوزير الأول ويتشكل من أعضاء الحكومة.

15/الاقتراع العام السري غير المباشر: التصويت بطريقة سرية عن طريق ممثلي المجالس المنتخبة البلدية و الولائية.

16/الحصانة البرلمانية: هي عدم متابعة أعضاء البرلمان أو توقيفهم أو رفع دعوى قضائية ضدهم أو تسليط الضغط عليهم بسبب إدلائهم لآرائهم.

17/حالة الطوارئ: هي عملية نقل العديد من سلطات الهيئات و الأجهزة المدنية إلى هيئات عسكرية في حالة الحصار.

18/حالة الحصار: هو تقييد أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على نظام العام.

19/نظام الحزب الواحد: هو نظام سياسي يكون الحزب هو الذي يسيِّر به الدولة وقد عملت به الجزائر قبل 1989م.

20/النظام الاشتراكي: هو نظام فكري قائم على مبادئ وقواعد تسطر سياسة واقتصاد الدولة(الملكية العامة لوسائل الإنتاج و التخطيط المركزي).

21/مقومات الدولة: هي الأسس والركائز التي تقوم عليها الدولة وتتمثل في : السلطة – الإقليم – الشعب – القوانين والأعراف.

22/الرقابة: هي عملية التأكد مما تم التخطيط له وكشف الانحرافات وتصحيحها ويتم ذلك عن طريق المجالس المنتخبة.

23/مؤسسات الجمهورية: هي كل الهيئات المكلفة قانونيا بحسن سير الحكم والحياة العامة في الدولة.

24/السلطة: هي ممارسة الحكم و ركن أساسي لقيام الدولة تمارسها هيئات معينة و منتخبة .

25/المعاهدات: هي اتفاقيات دولية تعقد بين دولتين أو شخصين فأكثر بقصد ترتيب آثار قانونية.

26/الأمر التنفيذي: هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة طوارئ –كوارث طبيعية – حروب).

27/التعليمات: هي وثائق شرعية ذات طابع خاص تهتم بالمسائل الداخلية للدولة تشبه المنشور.

28/القرار: هو نص تنفيذي يتخذه الوزير أو واليه لتسيير شؤون وزارته بما يسمح به المرسوم المحدد لكيفية تنفيذه.

الموقع الأول لتحضير الفروض والاختبارات في الجزائر

https://www.dzexams.com

القسم التحضيري	https://www.dzexams.com/ar/0ap
السنة الأولى ابتدائي	https://www.dzexams.com/ar/1ap
السنة الثانية ابتدائي	https://www.dzexams.com/ar/2ap
السنة الثالثة ابتدائي	https://www.dzexams.com/ar/3ap
السنة الرابعة ابتدائي	https://www.dzexams.com/ar/4ap
السنة الخامسة ابتدائي	https://www.dzexams.com/ar/5ap
شهادة التعليم الابتدائي	https://www.dzexams.com/ar/bep
السنة الأولى متوسط	https://www.dzexams.com/ar/1am
السنة الثانية متوسط	https://www.dzexams.com/ar/2am
السنة الثالثة متوسط	https://www.dzexams.com/ar/3am
السنة الرابعة متوسط	https://www.dzexams.com/ar/4am
شهادة التعليم المتوسط	https://www.dzexams.com/ar/bem
السنة الأولى ثانوي	https://www.dzexams.com/ar/1as
السنة الثانية ثانوي	https://www.dzexams.com/ar/2as
السنة الثالثة ثانوي	https://www.dzexams.com/ar/3as
شهادة البكالوريا	https://www.dzexams.com/ar/bac